دفع اليه فقد ذكر لكن لا ادري ان ثمن هذه الدين او غيره جاز شراء درهم وبرأ الذي عليه
كذا في العارية اقام البينة على شراء دار او الثوب بعيب ردت بينة بايعه على براءته من كل عيب بعد
انكاره بعده يعني اذا ادعى على رجل انه اشترى منه هذه الامة واذكر المدعى عليه البيع فرضي المشتري
عليه ثم وجد بها عيبا قديما واراد ردها فرضي البائع انه برء اليه من كل عيب لم تقبل للتناقض بين الكلام
اذ شرط البراءة من العيب تصرف في العقد بتغييره عن اقتضاء صفة السلامة فيما يرد به وتغيير العقد
من وصف الى وصف بالاعتداء اذا بطل التوفيق ظهر التناقض ومن ثم لا يوصف انه تقبل به
اقتباسا لا يبطل الدين وتهاتر الدين قد يقضي وان كان باطلا كما مر ولا ذلك هنا بطل ايمانك
ان شاء الله تع ما آخر والى اذا كتب رجل اقرار به بدينه في صك ثم كتب في آخره ومن قام بحقه
الذكر لحق فهو وآتى فيه يعني انا خرج هذا الصك وطلب فيه من الحق فله ولا يتم ذلك ان شاء
الله تع بطل الذكر لله عند الامام وعندهما يعرف الاستثناء الى قوله من قام آه وقولهما احسن
لان الاصل فيه يعرف الاستثناء الى ما يليه لان الذكر لا يستثنى وجه قوله عرف الى الكل يكون الابطال
وله ان الكل شيء واحد كما في العطف فيعرف الى الكل كما في الكتاب المعطوف في كلمة لعبده حر وامرأته
طالق وعليه المشي الى البيت الله تع ولم يترك وصية فاولا الميت يوم يصير كما حال السكوت مات
وفي فتاوى عرس سلف بعد موته وقال وتنته بل قبل تنقد لان الاسلام ثابت في الحال
والحال انه آل الى قيد كما في مسئلة الظاهرة اذا اختلف المؤجر والمستأجر في جريان الماء وانقطاعه
حيث يحكم الحال ويستدل بالماضي وهذا لما هو يعتبر للدفع وان لم يعتبر للاستحقاق كما مسلمات
فقالت عرب سلفت قبل موته وقالوا بعده فان القول للورثة ايضا لانها تدعي امرا حادثا
والاصل في الحوادث ان يضاف الى اقرب الاوقات قال هذا ابن مودي الميت
لا وارث له غيره ودفعها اليه يعني مات وله في يده رجل له درهم ودية فقال المودع لرجل آخر
هذا ابن الميت لا وارث له غيره فان ابن يقتضيه بدفع الوديعة اليه لانها اقر انه في يده فقد الوارث
بطريق الخلافة فيما لها اقر انه في حق المورث وهو من بطريق الاصالة فان اقر بابن آخر لم يقبل
اذا كذبه الاول بل يكون المال كله للاول لان هذه الشهادة على الاول بعد انقطاع يده عن المال فلا تقبل
كما لو كان الاول ابنا معروفا ثبت نسبه بين الورثة والنساء يشهد وهم بعدلوا الاعلم له وارثا
او وعاء آخر لم يقبلوا الا ان لم يوقفه منه كفيل النفس عند الامام وقالا يوقفه لان الدين نسبت ثابتا للميت
وللعوت قد تقع فتنة فلا يمكن ايجاب الكل للورثة او الوصية وكونه ذا وارث فايت او عدم يجب
على الناس الاحتياط بالتكفيل بالنفس في الاحياء وتنفيذا ما عن الاموات له ان يهب لا يتكفل الا بالمال

ان يعلم فتنة بعقد عليه وتمسك
اجر جهد مطلق فلا يعلم فوليدا
وعقدا عليه فهذا اختلف بشط لا

الكفالة لانه كان مرفوعا في دار ادعى دارا في يد رجل بالنقد ولا حيلة الغائب وبرهن عليه فقد نصف الدار في صك
ثابتة مع ذي اليد لا يكفل بحق دعواه اولا وان قال لا الا بحق ما ذو اليد انه قاضي منه ويعطيها في يد ابن صك
يقدم الغائب وان لم يحضر ترك النصف الآخر في يده حتى يقدم الآخر لان الحاضر ابن فيوقف منه والقرار من
فترك في يده وله ان الدار ابنة لا تتبرع بالمرور وقد فرغ لانا النفقة وضع للميت بالكل لان الوارث
قال هذا ميراث ولا وارث الا بثبوت الملك للمورث واحتمال كونه مختص بالميت ثابت والانتقال
كما لو كان هذا وبطل جحوده فقضاء القاضي والظاهر انه لا يحكي فيما يستقبل لان الدار تصادف تعلقه للكتاب
والذي اليد وجحوده باعتبار انتهاء الامر عليه وقد قال كذا المنتقل الى الآخر اي اذا كانت الدعوى
في المنتقل ثبتت منه اتفاقا لاصابة المنتقل الى الحفظ والتبرع عن يده ابلغ في الحفظ كيلا يتلف
الغاصب محضه ظ بنية قبل المنتقل الى الكلاف بعد يعني ترك النصف في يد ذي اليد وهذا اصح لانه
محتاج الى الحفظ والترك في يده اعني في الحفظ لان المال في يده الحقيقي انه حفظه والا لان رضا رفقا منا ولو
وضع في يد عدل ان اصابه فيه فلو عرف اعني وان لا يوقف الكفيل لانه اتى حفيده الذاتي وضع لحفظها
لانه اتى بها وصية تبلغ ما تقع على المال وان اذا قال ما ادا المكتوب عدة تقع على مال الزكوة والقياس
فيها واحد وهو قول زفر لانا سلم المال عام فيلزمه التصدق لكل ماله كما في الوصية ولنا ان الواجب
العبد مرتبا بايجاب الله تع ثم ما وجبه الله من الصدقة المضافة الى المال طلقا كقوله تع خذ من اموالهم صدقة
انصرف الى المنقول الى الاصل المال لكنا ما يوجب العبد على نفسه بخلاف الوصية لانها اخت الميراث كونها
خلافة الوراثة والارث يجري في جميع الاشياء كذا الوصية فان لم يكن فيه فرقا الى الزكوة لانك
منه قد له فان ذا لكتب بعد قدر ره لانا حاجة عقد ثم ان كان صاحب حرفة يمسك قوت يوم وان
كان صاحب ذور وحوانيت يمسك قوت شهر وان كان صاحب ضيعة يمسك قوت سنة
وان كان تاجرا يمسك مقدار ما يصل اليه ماله مع الايصاء بالعلم الوصية قال الله تع كيل بالعلم الوكيل يعني اذا اوصى
رجل الى آخر ولم يعلم الموصي بيع باع شيئا من تركته فهو وصي وبيعه جائز والا يصح بيع الوكيل حتى يعلم الموكل
ان الوصية استخلاف بعد انقطاع ولا يتم الموصي فلا بد من علم العلم لتصرف الوارث والوكيل ثابت ولا يتم
التصرف في ماله الا استخلافه بعد وبيعه ولا يتم المنتقل الى الاصل بالاعلام بثبت له الولاية فلا ظلم الوكيل نحو
من فاسق فيتم تصرفه لان الاعلام بالوكالة اثبات حق الوكيل لسبب فيه ان شاء وليس فيه الزام حتى يشترط
شرط الالزام ويشترط الحرية حتى لا وتنفذ من عام السيد بعناية عبده او الشفيع بالبيع والمكاتب
بالنكاح وصلح لم يجاز بالشرائع لان الخبر بهذه الجملة يشبه الوكيل من حيث ان المكتوب يتصرف في ماله